فلا يعارضه المضي على الصلاة من الصحابي وغيره والله اعلم
وقطني من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي
في الخلافيات عنه عليه السلام يعاد الوضوء من سبع
من افطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ
الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج
الدم ولكن فيه سهل بن عفان والحارود بن يزيد
وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت
ابي حبيش وحديث ابن عباس وحديث ابي الدرداء
لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض نرجع الى
القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا في الاصل وهو
الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال
الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن
اذ لم يظهر كونه من خصوص السبيلين تأثير وقد
وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال
الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين
وحكمه زوال الطهارة موجبها الوضوء وعلته خروج
النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج
النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة
التي موجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس
زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلاة يتوجه النظر
بالوضوء وهو نظير الاعضاء الاربعة فلا حاجة
الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنا في الهداية وشروحها
كذا افاده العلامة كمال الدين ابن الهمام والله اعلم

اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكنه
معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف
فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او
ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن
لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض
لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء
فلا يكون فلا يكون حدثا وكذا الصبي اذا ارتضع
وقاء من ساعته قيل هو المختار والصحيح ظاهر
الرواية انه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه
بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية انه لو قاء
دودا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه
طاهر في نفسه ولم تبتدأ خلة النجاسة وما
يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء
بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما
انه لزج لا تخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو
غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال
يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في
الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف
لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما
يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل
النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام
ونحوه ان يحال لو انفرد الطعام ملاء الفم نقض
والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)